

أظهر حسن الاسلام وتغيبه وتأييده وقد ندبنا اليه فان قلت كيف
 عموم اتباع الجارة قلت لا يتبع جنازة من نزل احد ابوابه ولا يصح عليه
 وكذا قال نفسه لا يصح عليه وهو قول ابو يوسف وهو لا يصح كما كان
 البياض وتصل عليه لانه ناسق وهو قول الحنفية وهو لا يصح كما كان
 الزهري وتؤيد قول ابو يوسف ما سمع عن جابر بن عبد الله النبي صلى
 الله عليه وسلم قال صلى عليه وهو اعظم وزر من القائل غيره كما في النسخة
 وفيه السلام فله وجوه آخذها السلامة للادومك وبكوه السلام
 مدركا للقاء والادادة الما منها صدق من التلاميذ والاولاد
 من المريدين وكان في السلام على حفظة من موجبات قصورك وعلى
 مراعات جميع امورك وبكوه السلام اسم الله والقال لث ان آتت
 جميع المسألة والافتقار ذكره في الشفاء قاله شرعة الاسلام ثلثة ايام
 صاحب الذم وصاحب القبر وصاحب الزمل والسننة من حمل الجنازة
 ان تضع مقدم الجنازة عينك في مؤخرها على عينك في مقدمها على
 ثم مؤخرها على يسارك اشارة التماس وتصفاة حاله التواب وهذا
 الاسلوب قول الحنفية والمطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف لبيت
 الاحنية يفعل هكذا كذاة الزهري ومرة المسنة القيام عند رتبة الجنازة كما
 روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال مررت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام
 وقفاه فقلنا يا رسول الله انهم يهودية فقال ان الموت فرغ فاذا رايت الجنازة
 فقوموا فكوه على القيام للجنازة فهو الموت لا يصح الميت وقادة شرعية
 الاسلام ويؤيد القيام للجنازة هكذا ما وعدنا الله في رسوله وصرف
 الذر وسوله اللهم زدنا ما نؤمنه وقال القاضى عياض القيام مسنون
 لاروى عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رتبة الجنازة
 ثم تركه وكذا قال شارح الميعة ولا يجوز القيام عند رتبة الجنازة وللشافعية
 في ذلك مسنوخة وقال النووي الجنازة ان غير مسنوخة والامر بالقيام التمام
 وتعود عليه السلام بياض الجواز ولا يصح دعوى الشيخ انا بكونه اذا نعت

مطلب
 في الصلاة على من مات من اهل البيت

مطلب
 في عدم الصلاة على الجنازة

مطلب
 في كيفية حمل الجنازة

مطلب
 في عدم الصلاة على الجنازة

الجمع ومنها هو ممكن ذكره ابن مالك في شرحه المشارقة نسبة قاله الخليل
 والبعوى لا يعاد للمريض الا بعد من ثلثة ايام كما روى ابن ماجه والبيهقي
 عن اسير بن الدخدر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلثة ايام
 اقل من ثلثة ايام وقال الجمهور العبادة لا تستدك بزما في التلاوة قول عبد الله
 عودا مريضا وآت حديث انس نضعيف جدا تقرره بسنة من علي وهو
 من تركه ويجوز عبادة الكتابي كما روى انه يهوديا مريض بجوارح النبي عليه
 فقال قوموا بنا نعود جوارح اليهودي فغاده ففقد عند رأسه وقال
 لا اله الا الله وان شئنا رسول الله فنظير المريض الى ابية فقال ابي ه
 ابيه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان شئنا رسول الله فمات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي انعدني نسمة من النار ذكره الربيع
 بن يحيى التميمي للرجال والنساء الاثنته ايام والعرية في اليوم الاول
 افضل وكبره العري ثانيا كما في البحر وكبره العري عند القبر كما في الفتية
 والعرية العريضة الضمير وان يقول اعظم الدمارك واحسنه في
 وغفر لبيد ان كاه الميت مكلفا والآلا يقول وغفر لبيد كما في شرعية
 الميتة ويقول في نعتية الكافر اختلف للاعليت خبرا منه واصحابه
 اى بالاسلام ووزنك ولدا مسلما لان الجهرية تظهر كذا ذكره الربيع
 قاله شرعية الاسلام المعزية تشكين قلبه المصاحب بالموعظة
 واعلامه بحسن بل الثواب ويصاح العري فان ذلك سكن القلب
الحديث السابع والثمانون ما من عبد تصيبه مصيبة يقول
 انا لله وانا اليه راجعون اللهم احملني الله واصرف لي خيل
 منها الاخرة الله مصيبته واصرف لي خيرا منها الزواية الخيرية
 وابوداود والسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها الفتاة المصيبة
 ما تصيب الانسان من مكره عظيم كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء
 كان في بدنه او في اولاده او في ماله او في ممتلكاته من اهل والاصحاب وغيرهم
 انا الذي مخلوق لله وتصيب انا اليه راجعون اى انا مرجع الموت الى الله

مطلب
 في عدم الصلاة على الجنازة

مطلب
 في كيفية حمل الجنازة

مطلب
 في عدم الصلاة على الجنازة